بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات المجلة

المغربية للأنظمة القانونية والسياسية

عدد خاص

المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية

الإدارة والتحرير توجه المراسلات باسم المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية إلى العنوان التالي: 56 زنقة محمد القري رقم 7 القنيطرة

البريد الإلكتروني revu. mrjp@gmail. com

الهاتف الثابت 0537364688 – 0539380635

المحمول 0660111536-0661922026 –0668900161

الفاكس 0539380635

الاشتراكات السنوية عددين في السنة

المؤسسات: 160 درهم

الأفراد والطلبة: 120 درهم

تدفع الاشتراكات مقدما إما شيكا أو نقدا بالحساب البنكي التالي: القرض العقاري والسياحي وكالة علال بن عبد الله – الرباط – رقم الحساب:230810413534921100610068

ملف الصحافة 01 18

الإيداع القانوني 2001/146

الترقيم الدولي ردمد 114/5307

الطبع والإخراج مكتبة وراقة زاكيوي إخوان مكناس 2025

شروط النشر بالمجلة

- أن يكون مجال البحث من العلوم القانونية أوالسياسية أوالإقتصادية المكتوبة بإحدى اللغات التالية:
  - العربية؛
  - الفرنسية؛
  - الإنجليزية؛
  - الإسبانية.
- أن لا تكون البحوث منشورة سابقا؛
- أن يعتمد الباحث الأصول العلمية في إعداد البحث؛
- أن تكون البحوث مكتوبة ومصححة بواسطة الحاسوب، ويفضل أن تكون النسخ الأصلية مرفقة بالأقراص المدمجة المكتوبة عليها؛
- تخضع الدراسات والأبحاث الواردة على المجلة لقراءة وتقييم هيئة التأطير العلمي ثم لموافقة الإدارة على نشرها؛
- معيار النشر هو جودة البحث والمستوى العلمي الدقيق، ودرجة التوثيق.

البحوث التي لم تنشر لا ترجع إلى أصحابها

تذكير: إن الأبحاث المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها ولا تلزم إدارة المجلة

الفهرس

- إسهام ميثاق الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب
  أيت وركان إبراهيم 3
- إصلاح منظومة الاستثمار: التجليات والتحديات
  زيوتي أيوب..... 17
- إصلاح منظومة العدالة ورهان التنمية الاقتصادية في المغرب
  مراد الرايشي 43
- إعداد العقارات لخدمة الاستثمار في ظل تعدد الهياكل العقارية بالمغرب
  ذ. يونس بن المداني..... 55
- التدابير الاحترازية في الجمرك "البيع المسبق أنموذجا"
  شرف طاهري 73
- التنظيم القانوني لتقسيم العقارات على ضوء القوانين الفلاحية
  ذ. هاجر سامي 87
- دور القضـاء المتخصص في حماية المقاولـة
  ذ. سارة الصمدي 107
- "شركة الأسهم المبسطة « startups » آلية لتطوير مناخ الأعمال بالمغرب"
  سهيلة بالحاج 119
- ضرائب المقاولة آلية لتحفيز الاستثمار
  طارق أزواوي 133
- الاستثمار في ظل تملك الدول والأشخاص المعنوية الأجنبية للعقارات بالمغرب
  وسيم الأحمر 153
- مسطرة الصلح في المادة الاجتماعية وأثرها على الاستثمار
  ذ. عاتق الغزاوي 165
- صناديق الاستثمار الوقفية كآلية لتحقيق التنمية الشاملة بالمغرب
  ذ: سعيد بلغريب 187
- تأثير التمويل التشاركي في تشجيع الاستثمار
  د. يوسف حمومي.....201

إسهام ميثاق الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب

ذ. أيت وركان إبراهيم

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

مقدمة:

ترتبط متطلبات التنمية الاقتصادية بضرورة توفير الأمن والاستقرار وبمناخ للأعمال يحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملاتهم الاقتصادية سواء فيما بينهم أو في إطار تعاملهم مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة[1]، مما يشجع الطمأنينة ويحفز على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية[2].

ولا شك أن دور الاستثمار[3] لا يقتصر على المساهمة في إيجاد قاعدة إنتاجية في البلد المستثمر فيه، بل له دور ملحوظ في مكافحة البطالة وإيجاد فرص لتشغيل اليد العاملة والمشاركة في حل ما قد يتعرض له البلد من أزمات[4]، وذلك من خلال نشاط استثماري منتج، علاوة على ما يحققه من توفير السلع والخدمات، الأمر الذي من شأنه دفع حركة

1 - Azzedine Kettani, « Investissements et justice» ،Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, n°51 ,2005 ,p 81.

2- من المعلوم أن رأسمال جبان كما يقال، فهو إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى حيث يجد الأمان، لذا كان التركيز على دور القانون في تحقيق التنمية له ما يبرره، فهو الملاذ الأخير للمستثمر، فإذا لم يكن منصفا وعادلا عمت الفوضى واستشرت في جميع المجالات، الشيء الذي يزيد العبء على المستثمرين بسبب غياب الشفافية وحرية المنافسة والمساواة التي تشكل شروطا جوهرية لجذب الاستثمار مما ينعكس في النهاية على سوق الشغل فتكثر البطالة، ويسود الفقر شرائح المجتمع وتتأثر في النهاية موارد الدولة وتقل المشاريع التنموية وبدل تحقيق التنمية يغرق المجتمع في ظلام التخلف بسبب منظومة قانونية غير قادرة على مواكبة العصر.

3- لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار، عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا أن كل التعاريف تتضمن الكثير من التشابه. حيث إن الاستثمار يرتكز على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكثر في المستقبل.

4- يشكل الاستثمار ركيزة أساسية للتنمية، لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية وزيادة في الثروات بما لذلك من أثر بليغ في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات، وتجدر الإشارة أنه في إطار العولمة وما يعرفه العالم من تحولات سياسية واقتصادية وتكنولوجيا سريعة تحكمها قوانين العولمة الاقتصادية وضوابط التنافسية الحادة يعتبر الاستثمار الوطني والأجنبي الرافعة الأساسية للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي والدعامة الفعالة للتنمية البشرية، فالدولة تطالب بوضع إطار عام وبرنامج منسق للتنمية يولي الأولوية للاستثمارات وتعتبر الاستثمار منشطا أساسيا لتحريك عجلة الاقتصاد بل وتشجيع المبادرة الخاصة وتسهيل تأسيس بنية اجتماعية تسير المبادرات الخاصة .وتبذل مجهوداتها لتوجيه الطاقات والإمكانات نحو القطاعات المنتجة اقتصاديا لتفادي المضاربة غير القانونية وتحسين مستويات الادخار مع الحفاظ على الاستقرار المالي "النقدي" وإعادة توزيعه بشكل يضمن للدولة الاستمرار في القيام باستثمارات مهمة ومن تم تحسين مناخ الأعمال، التقرير العام للنموذج التنموي المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة النموذج التنموي الجديد بالمغرب تم الاطلاع عليه في 10 يوليوز 2023 على الساعة الرابعة زوالا ص3.

https://csmd.ma/documents/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.pdf

التجارة وتشجيع الصادرات، وهو ما يكسب بدوره البلد نقدا أجنبيا يعاد استثماره في التوسع في المشروعات القائمة أو إنشاء مشروعات جديدة تراعي تطورات العصر[1].

ولا يختلف اثنان على كون القانون يساهم في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسودها الشفافية، ومن تم كان تحقيق التنمية رهين بمدى نجاعة المنظومة القانونية وكذا فعاليتها ونزاهتها واستقلاليتها، وقدرتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة وكفالة الحقوق والحريات لكل راغب في خلق مشروع استثماري سواء داخل الوطن أو خارجه[2].

وتبعا لذلك ومن أجل تحقيق المبتغى السالف الذكر بادر المغرب إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية[3] التي همت مجالات الاستثمار بصفة عامة ومناخ الأعمال على وجه الخصوص، وفقا للإرادة الملكية المعبر عنها في العديد من الخطب[4]، حيث تم التأكيد على ضرورة الاهتمام بمجال الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال باعتباره شأن كل المؤسسات والقطاع الخاص مع ضرورة تعبئة الجميع، والتحلي بروح المسؤولية للنهوض بهذا القطاع المصيري لتقدم البلاد.

وبالمقابل إذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في كون المعاملات التجارية التي ستنفذ بوضوح وأنه في حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه، فإنه قبل القيام بأي مبادرة استثمارية يطرح سؤال جوهريا عن الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة، علاوة على القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار وكذا المحفزات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين المغاربة والأجانب، علاوة على مدى انخراط المغرب في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار، ثم الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب

1- إدريس الكراوي عبد العزيز النويضي :"الاقتصاد المغربي الفلاحة نموذجا والاستثمار الأجنبي"، دار توبقال للنشر الدار البيضاء الطبعة الأولى 1988 ص 12.

2- عبد الرحيم بحار: "دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصون حقوق المستثمرين" مجلة العلوم القانونية العدد الأول - ماي 2013 ص 41.

3- منال منصور :"بلورة الضمانات الفعلية لحماية الاستثمار من خلال النظام القضائي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد الثامن يناير 2013، ص 147.

4- خصص الملك محمد السادس المحور الثاني من خطابه الموجه إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة بالبرلمان يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022 للحديث في موضوع الاستثمار. وأكد الملك محمد السادس أن المغرب يراهن اليوم على الاستثمار المنتج، كرافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق انخراط البلاد في القطاعات الواعدة.تم الاطلاع عليه من الموقع المذكور بعد بتاريخ 3 يناير 2023.
https://www.cg.gov.ma/ar/node/10811.

سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل، وأخيرا قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج، فضلا عن التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية وكذا التمويلات البنكية، ولذلك بدت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى إلى مراجعة الإطار القانوني للاستثمار لتطوير واستيعاب تحولات العصر[1] فضلا عن تطويع قواعده لكي تقدم الأجوبة والحلول المناسبة لما قد ينشأ من منازعات تجارية تهم مجال الاستثمار.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن الاستثمار يلعب دورا محوريا في النسيج الاقتصادي الوطني، فهو بمثابة الأوكسيجين الذي تتنفس به أي دولة لذلك ما فتئ المغرب يحرص كل الحرص على تشجيع الاستثمار كرافعة للنموذج التنموي الجديد عبر إصدار مجموعة من القوانين أو إصلاح أخرى حتى تستجيب لرغبات المستثمرين، وفي هذا السياق يطمح المغرب إلى جعل ميثاق الاستثمار آلية لبناء النموذج التنموي الجديد[2] من خلال خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار ويشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية وضمان أمن المستثمرين وصون حقوقهم في ظل سيادة القانون، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، إذ لا استثمار بدون ضمانات قانونية واضحة[3].

وفي هذا الإطار اتخذ المغرب عدة تدابير تهدف إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار[4] وتشجيع المبادرة للمستثمرين المغاربة والأجانب حيث تم العمل

1- رضوان زهرو:"نموذجنا التنموي من أجل تعاقد جديد". منشورات مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص 233.

2- دعا صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي أمام مجلس النواب بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الحالية، إلى إعطاء عناية خاصة للاستثمارات ومبادرات أبناء الجالية المغربية بالخارج وإلى تبني تعاقد وطني للاستثمار والذي من بين أهدافه الطموحة تعبئة.....) كما شدد جلالته على ضرورة تحسين صورة المغرب وأدائه فيما يتعلق بمناخ الأعمال، مع التذكير بالمسار الذي يجب اتباعه من أجل تحرير الطاقات، وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، والاستفادة المثلى من الإمكانيات الوطنية، وتشجيع المبادرة الخاصة، واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

3- عبد الرحيم بحار:"دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصون حقوق المستثمرين"، مرجع سابق، ص48.

4- إن مفهوم الاستثمار يعد مفهوما واسعا، لأنه يشمل العديد من الأنشطة المرتبطة بالجوانب الاقتصادية، والتي لا يمكن أن تتحدد طبيعتها الاستثمارية بالنظر إلى مجموعة من المعايير الأساسية، كمدة استمرار النشاط ودورية الأرباح والنتائج ومدى وجود مخاطر اقتصادية والتزامات مهمة، فضلا عن أهمية المشروع في تحقيق التنمية والتطور في الدولة المستقبلة للاستثمار.

على تحسين فرص جاذبية الاستثمار من خلال اتخاذ إجراءات اقتصادية وقانونية ومؤسساتية توجت بصدور قانون إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار[1].

ولابد من التصريح أن تحسين مناخ الأعمال يظل رهينا بالتحفيزات التي ستمنح للمستثمرين ولا سيما المالية أو الجبائية ثم الجوانب المسطرية في الميثاق دون تهميش دور المؤسسات المدبرة عبر ضمان تنزيل سليم لكافة المضامين وتحقيقا للأمن القانوني[2]. فأي مستجدات جاء بها القانون الإطار رقم 03.22؟ وأي مضامين حملها فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار؟ وكيف ستساهم أحكامه في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا؟

ارتباطا بالإشكالية المطروحة وتقيدا بالفكرة المحورية للدراسة، سنحاول في هذه الدراسة التعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة المطلوبة، انطلاقا من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمدا في ذلك على المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية الاستثمار ببلادنا، وانطلاقا من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها التي جاء بها القانون الإطار، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي الذي نتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع دور الميثاق الجديد للاستثمار في تحسين مناخ الأعمال من أسئلة نظرية وعملية.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع اعتمدنا خطة البحث التالية:

أولا: سياق إعداد ميثاق الاستثمار ومبررات إقراره

ثانيا: دور ميثاق الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال

أولا: سياق إعداد ميثاق الاستثمار ومبررات إقراره

1- ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

2- إن من أهم الشروط اللازمة لتوفر الأمن القانوني تواجد عدة عناصر تعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال التناسب بين مختلف القيم التي يضمنها الدستور وكذلك في اليقين القانوني الذي يتطلب الوضوح في النصوص القانونية وعدم رجعيتها هذا اليقين الذي يولد الشعور بمصداقية القانون والثقة فيه حتى يعم الاستقرار بجميع أنواعه (الاجتماعي السياسي الاقتصادي والقانوني...) سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي. وبتحقيق هذا الأمن القانوني نكون أمام دولة قانونية حديثة "دولة الحق والقانون". تكريسا لما ورد في الفصل 6 من الدستور المغربي جريدة رسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 (2011/07/30) ص 3600.

إن القدرة على التفكير السليم والإنتاج والإبداع تتوقف على مدى توفر الشروط النفسية والصحية المناسبة، بعيدا عن الخوف من الحاضر والقلق على المستقبل، وألفة جو العمل، في مجتمع يكفل له حقوقه ويبادله الاحترام، ودولة تحميه من تعديات الآخرين، وهكذا تتشكل خلية سليمة في جسم المجتمع المنتج...، المجتمع القادر على بناء دولة عصرية، قوية ومزدهرة وهذا لا يتحقق إلا في دولة يسود فيها مناخ اقتصادي محاط بأمن قانوني يستند إلى مبادئ ملزمة تحقق الأمن والاستقرار.

لذلك ينبغي أن تكون المراكز القانونية مضبوطة ليس في الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضا[1]، فالقانون يتطلب التلاؤم مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، كما يقتضي التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ولذلك فإن سعي بلادنا إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال داخلها، فرض اتخاذ مجموعة من الإصلاحات التي همت مجال المال والأعمال[2]، أهمها تبني ميثاق الاستثمار الذي صاغه المشرع المغربي بمقتضى القانون الإطار رقم 95.15[3] وحاول فيه تدارك عيب التشتت الذي كان يطال النصوص الجاري بها العمل وطابعها القطاعي، ونخص بالذكر قانون الاستثمارات لسنة 1958، ثم قانون الاستثمارات لسنة 1960 ثم قانون الاستثمارات لسنة 1973، هذا بالإضافة إلى إغناء المنظومة القانونية الوطنية بمجموعة من النصوص التي تمس من قريب أو بعيد مجال المال والأعمال مع إحداث أجهزة قضائية متخصصة تسهر على حسن تطبيقها[4].

يضاف إلى ما تقدم تسلسل القوانين وتعديلها الذي كان متوقعا من طرف الفاعلين الاقتصاديين مما دل على رغبة المشرع المغربي في تحقيق الغاية الأساسية وهي توفير مناخ

1-La sécurité juridique et la sécurité judicaire».
لمزيد من التفصيل أنظر السانح الجوهري فاطمة الزهراء، "الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص، وحدة المهن القضائية والقانونية"، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط 2009 /2010، ص:11.

2- صدرت خلال التسعينيات من القرن الماضي العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بمجال المال والأعمال كمدونة التجارة وقانون الشركات التجارية مع إحداث المحاكم التجارية، فضلا عن تنظيم المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وصدور قانون حرية الأسعار والمنافسة مع إحداث مجلس للمنافسة، علاوة على قوانين تنظم حماية الملكية الفكرية والأدبية والصناعية وقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية، ومدونة الشغل، وقانون المحاكم المالية، وكذا إعداد ميثاق للمقاولات الصغرى والمتوسطة، كما صدرت عدة قوانين ونصوص تهم الاستثمار في عدة ميادين كالجوانب الجبائية والجمركية والبنكية.

3- ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 جمادى الثانية 1416 (1995/11/8)، الجريدة الرسمية عدد 4335، صادرة بتاريخ 29 نونبر 1995.

4-صدر القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141 .وكذا الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168.

سليم للاستثمار في المغرب عن طريق اتخاذ تدابير تخفيض العبء الضريبي المتعلق بعمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي اللازمة لإنجاز مشاريع اقتصادية، وكذا تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح، علاوة على سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية، مع العمل على تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين بتيسير طرق الطعن فيما يتعلق بالنظام الضريبي الوطني والمحلي[1].

وحاصل ما سبق، أن تطبيق القانون الإطار السالف الذكر أفرز العديد من الإشكالات[2] التي انعكست سلبا على وضعية الاستثمار بالمغرب وهو الأمر الذي فرض ضرورة التدخل التشريعي من أجل ملاءمة القانون الإطار وفق الظروف الحالية[3] التي تتسم بمناخ اقتصادي دولي وتداعيات أزمة كرونا على مختلف الدول[4] ، لاسيما وأن كل أزمة هي في الوقت نفسه فرصة جديدة[5]، فهل سنستطيع تحويل هذه الجائحة إلى ابتكار جديد.

وبغض النظر عن الظروف السالفة الذكر، أبانت التجربة العملية في عدة مناسبات ضرورة هذا التدخل من لدن المشرع المغربي وبالضبط العشرية الأخيرة حيث اتخذت مجموعة من الإصلاحات التي تروم تعزيز الاستقرار الماكرو-اقتصادي، وتقوية انفتاح الاقتصاد المغربي من خلال التوقيع على العديد من اتفاقيات التبادل الحر والشراكة وكذا تعزيز إجراءات التدبير اللامتمركز للاستثمار عن طريق خلق مراكز جهوية للاستثمار، وتبسيط المساطر المتعلقة بالاستثمار من خلال إحداث الشباك الوحيد وضمان التوازنات

1- وداد ألمو:"دور القاضي الجبائي في حماية الاستثمار"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، شعبة القانون العام، وحدة قانون المنازعات العمومية، جامعة محمد بن عبد الله ظهر مهراز فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2008-2009 ص 4.

2- إن فشل ميثاق الاستثمارات في تحقيق الأهداف المعلن عنها يجد تبريره بالإضافة إلى الظرفية الاقتصادية غير الملائمة في غياب سياسة اقتصادية وطنية شفافة وواضحة المعالم وكذلك في عدم احترام قواعد الحكامة الجيدة، وعدم تخليق الإدارة وتأهيلها، وضعف اليد العاملة المؤهلة، وفي انعدام ضمانات قضائية فعالة من شانها تبسيط وتسريع المساطر القضائية إمام المحاكم التجارية (و) صدور أحكام نزيهة وعادلة تشع الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين.

3- أكدت عدة دراسات و من بينها ما تم نشره بجريدة " la vie éco" المتخصصة في الاقتصاد، أن الوضع التنافسي للمغرب من حيث جاذبيته للمستثمرين ليست مربحة جدا، فالملاحظ ان مختلف مواد الميثاق جاءت بصياغة غير دقيقة تحتمل تأويلات عدة مما يحول دون التطبيق السليم لها.كما ان عدم التنصيص بالشفافية المطلوبة على المساطر الواجب سلوكها للاستفادة من مقتضيات الميثاق يجعل المستثمرين تحت رحمة الإدارة التي لها مطلق حرية تقدير لائحة الوثائق المطلوبة والتراخيص المسموح بها مما لا يخلق مناخا سليما وشفافا أمام المستثمرين مغاربة كانوا أم أجانب لخوض غمار الاستثمار والمساهمة في الدفع بعجلة التنمية.

أورده حسن يعقوب، أزمة التنافس الاقتصادي بالمغرب، مجلة أبحاثي العدد 6 ص 65..

4-أكدت أزمة كورونا – بما لا يدع مجالا لأدنى شك – أن هناك حالة من الاعتماد المتبادل بين دول العالم، ومن ثم فإن مصير العالم يظل واحدا مهما تباينت المصالح والقيم، بما يعني حتمية تفعيل أطر العمل المشترك التي يعول عليها في مثل هذه الأزمات، وفي ظل عدم قدرة المجتمع الدولي على مواجهة هذه الأزمة بشكل جماعي فإن ذلك يمنح الفرصة مجددا لتنظيمات الأمن الإقليمي للاضطلاع بدورها في مثل هذه الأزمات والكوارث.

5-أزمة كورونا: التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة"، مقال منشور على موقع الأيام صفحة 3 تم الاطلاع عليه يوم 28 يوليوز 2023 على الساعة 10 صباحا على الرابط التالي:
https://www.alayam.com/online/local/852283/News.html.

الماكرو اقتصادية للدول وقيادة السياسات العمومية المشتركة وتمويل الاستراتيجيات القطاعية ودعم التنافسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للبلاد، وقيادة الإصلاحات الاقتصادية والمالية وتحديث البيئة الاقتصادية بشكل عام، والقيام بدور الهيئة التنظيمية لتعبئة وتوزيع وعقلنة استعمال الموارد المالية.

زيادة على ما ذكر عرفت المنظومة القانونية الوطنية تغييرات جدرية تم من خلالها تحيين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بمجال المال والأعمال حيث تم إقرار مجموعة من النصوص الجديدة التي تضمنت أحكام قانونية من شأنها الإسهام في تحسين مناخ الأعمال ومؤشراته ببلادنا، كما هو الشأن بالنسبة لإصلاح نظام الضمات المنقولة بمقتضى القانون رقم 21.18[1] والقانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 95.17 [2] علاوة على إدخال تغييرات جوهرية همت مدونة التجارة[3] وقانون الشركات بغية تعزيز قواعد الحكامة والشفافية، علاوة على إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار وذلك بموجب القانون رقم 47.18[4] وصولا إلى صدور القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمارات[5].

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن تقرير اللجنة الخاصة للنموذج التنموي الجديد لاحظ أن المغرب حقق في الأعوام الأخيرة متوسط معدل نمو اقتصادي سنوي ضعيف في حدود 3.5 في المائة، مؤكدا على أنه يتوجب الوصول إلى 6 في المائة، ما يستدعي تحسين الإنتاجية من أجل الارتقاء إلى مصاف البلدان الصاعدة، كما أكد تقرير النموذج التنموي الجديد على أن التحدي الاقتصادي يكمن في الرفع من كثافة النسيج الإنتاجي بإغنائه بأنشطة ومهارات جديدة، عن طريق تشجيع المبادرة الخاصة وتوجيهها نحو قطاعات ذات قيمة مضافة، تنافسية وموجهة. كما عبر عن التطلع إلى بلوغ أهداف في أفق 2035 تتمثل

1- ظهير شريف رقم 1.19.76 صادر في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.

2- ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022 بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019.

3- الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة حيث تم نسخه وتعويضه بموجب القانون 73.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

4- ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13) فبراير (2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 6754 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 834.

5- ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

في إحداث قيمة مضافة صناعية ذات تكنولوجيا متوسطة أو عالية، من 28 إلى 60 بالمائة، والارتقاء في ترتيب مؤشر التعقيد الاقتصادي لتصبح المملكة بين أفضل 50 دولة[1].

ويرنو النموذج التنموي إلى رفع عدد المقاولات المصدرة من 6.000 إلى 12.000، وعدد المقاولات الناشئة ذات النمو السريع من 1.000 إلى 3.000، ويطمح إلى الرفع من عدد براءات الاختراع المسجلة من أقل من 300 إلى 1000 في السنة[2] وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق دون إعادة النظر في النظام القانوني المطبق على الاستثمارات حيث يطرح العديد من الإشكاليات التي أثرت على بيئة الأعمال في المغرب ونخص بالذكر عدم القدرة على مواكبة المستجدات الحديثة في عالم الاقتصاد وكذا عدم انسجام المساطر القانونية، ثم مشاكل التمويل وصعوبة تحصيل الديون التي شكلت عنصرا قلل من الثقة في قدرة النصوص على حماية الائتمان وضمان استرجاع الديون كأحد عصبي الحياة التجارية، فهل سيقدم القانون الإطار رقم 03.22 أجوبة عن مختلف التساؤلات المطروحة في مجال الاستثمار في ظل الوضع الحالي وما يشهده المغرب من تحولات اجتماعية واقتصادية، سواء على داخليا أو على المستوى الدولي، يدفع إلى الحاجة إلى تشجيع الاستثمار، باعتباره رافعة أساسية لتحقيق التنمية، وتسريع الإقلاع الاقتصادي، وضرورة إيجاد ضمانات نحو إطار قانوني سليم للاستثمار، مع العمل على تعزيز دور أجهزة المراقبة لضمان فعاليته على أرض الواقع[3]، وذلك ترسيخا لاسم المملكة كوجهة مميزة للاستثمار على المستويين الإقليمي والدولي.

ثانيا: دور ميثاق الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال

صادق المجلس الوزاري، الذي ترأسه جلالة الملك محمد السادس، الأربعاء الثالث عشر من يوليوز 2022 على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الذي يراد منه تغيير التوجه الحالي والذي يمثل فيه الاستثمار الخاص حوالي ثلث

1-ملخص التقرير العام للجنة الخاصة بصياغة النموذج التنموي منشور على الموقع المذكور بعده صفحة 12.
général https://www.csmd.ma/rapport

2-p24-25. général https://www.csmd.ma/rapport

3- يجب التأكيد في هذا المقام أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي سيساهم في النهوض بمناخ الاستثمار وكذا في ضمان الأمن القانوني والقضائي للنماء الاقتصادي والأمن القانوني والقضائي للاستثمار، حيث إن القضاء آلية أساسية لتأمين الاستثمار وتأمين المناخ الملائم للمجازفة برأس المال.

الاستثمار الإجمالي فيما يمثل الاستثمار العمومي الثلثين، حيث يسعى إلى رفع حصة الاستثمار الخاص لتبلغ ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق 2035[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن التوجه نحو تبني ميثاق استثمار جديد، يأتي في سياق متسم بعدم كفاية الاستثمارات، واستقرار حصة المغرب في الاستثمارات الأجنبية على مدى سنوات، حيث ظلت في حدود 3 ملايير دولار، حيث يحول ذلك دون تطور الاقتصاد الوطني بالشكل المتوخى، واعتبر العديدون أن مناخ الأعمال يحتاج إلى تحسين لأنه يساهم في إعاقة مبادرات المستثمرين وطنيا ومحليا وجهويا[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 03.22 نجده قد جعل من بين أهدافه، تحسين تأثير الاستثمار[3]، خاصة في ما يتصل بمناصب الشغل، على اعتبار أن الاقتصاد لا يوفر فرص شغل كفيلة باستيعاب السواد الأعظم من الأشخاص الذين يتوافدون على السوق سنويا، كما يركز القانون الإطار على تقليص الفوارق المجالية بين الأقاليم والعمالات، حيث تم التأكيد على أن من بين الإشكالات المطروحة على مستوى الاستثمارات، التي تتدفق على مدن مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة بالنظر لتوفرها على بنيات تحتية قوية، بينما لا تذهب إلى أقاليم أخرى التي تعتبر جاذبيتها ضعيفة، مثل زاكورة أو طاطا أو ورززات، ما يؤجج الفوارق المجالية بشكل كبير[4].

علاوة على ما تقدم، يضع الميثاق من بين أهدافه التركيز على القطاعات ذات القيمة المضافة العالية والتي تحافظ على البيئة، عبر تطوير جاذبية المجال الوطني وتحويل المغرب إلى قطب استثماري إفريقي ودولي وفق منطوق المادة الأولى من القانون رقم

1- انكبت الحكومة المغربية من خلال التشاور والتنسيق مع الشركاء من القطاعين العام والخاص على إعداد خارطة طريق تروم تحسين مناخ الأعمال في أفق 2026، تهم الأوراش الاستراتيجية للمملكة. وتستجيب خارطة الطريق هذه، التي تأتي لتنزيل التوجهات الملكية السامية والتوصيات الرئيسية للنموذج التنموي الجديد، للأولويات الاقتصادية للمملكة، كما تهدف إلى تحفيز الاستثمار والمبادرة المقاولاتية، وذلك عبر جيل جديد من الإصلاحات. هكذا وأخذت هذه الخارطة بعين الاعتبار التوجهات الملكية السامية المتعلقة بإطلاق دينامية جديدة للاستثمار الخاص وتيسير ريادة الأعمال، وكذا توصيات النموذج التنموي الجديد، ثم توجهات البرنامج الحكومي، علاوة على الاستناد على ما تضمنه القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار الذي يعد خارطة طريق موجهة لعمل الدولة في مجال الاستثمار. "مقتطف من كلمة رئيس الحكومة بمناسبة جلسة المساءلة الشهرية أمام مجلس النواب منشورة بموقع https://aldar.ma/297414.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 فبراير 2023 على الساعة العاشرة صباحا".

2- الاقتصادي إدريس الفينا أكد في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء يوم 29 يوليوز 2022 على أن المغرب في حاجة إلى تبني التوجهات المعبر عنها في التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجيد.

3- إن الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية، أصول حقيقية مثل: الأراضي والمباني التي تستخدم في الخدمات أو إنتاج السلع أو أصول مالية مثل: الأسهم والسندات. وهو أيضا التضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول على أموال مستقبلية.

4- تقرير أشغال المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال، المنعقدة في الأربعاء 15 مارس 2023 في الرباط، تحت شعار "جيل جديد من الإصلاحات، منشور بموقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2023 على الساعة الثانية زوالا.
https://www.cnea.ma/ar

03.22 حيث اعتبرته هدف استراتيجي يراد بلوغه عبر تحسين مناخ الأعمال وتوفير تسهيلات للمستثمرين المحليين والدوليين، كما أكدت نفس المادة على دور الميثاق في إحداث مناصب شغل قارة وكذا تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، أضف إلى ذلك تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي من خلال فتح آفاق جديد للتسريع الصناعي تأخذ بعين الاعتبارات حاجيات بلدنا وفق تصور ينبني على التقليص من الاستيراد الأجنبي وتعويضه بالإنتاج الوطني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ديباجة القانون الإطار أكدت على أنه يهدف إلى تعزيز دينامية المملكة وفي سياق الإصلاحات المتخذة من لدن الدولة واستنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، حيث يحدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه في أفق جعل المغرب قطبا قاريا ودوليا جاذبا للاستثمارات.

إضافة إلى ما ذكر نشير إلى أن المادة 2 من القانون الإطار أكدت على أن حرية المقاولة والمنافسة الحرة والشريفة وكذا المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم ثم الأمن القانوني ومبادئ الحكامة الجيدة كلها مرتكزات ومبادئ تقوم عليها سياسة الدولة من أجل تنمية الاستثمار وتشجيعه[2].

ومن ناحية أخرى، ولأجل تحقيق مختلف أهداف القانون الإطار أكدت المادة 8 على أن الدولة ملزمة بوضع أنظمة لدعم الاستثمار تستحضر محورا أساسيا يتضمن المنح المشتركة حددتها المادة 12 ثم منح إضافية ذات طابع ترابي تمنح للمشاريع الإقليمية والجهوية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة وفقا لما ورد في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 03.22. علاوة على ذلك تم التنصيص على نظام خاص للدعم يكتسي طابع استراتيجي، مع التأكيد على أن الاستفادة من هذا الدعم رهين بتوقيع اتفاقية شراكة مع الدولة تحدد التزامات المستثمر وكيفيات تنفيذها عملا بأحكام المادة 9 من القانون الإطار.

1- الباب الأول من القانون الإطار رقم 03.22 الخاص بالأحكام العامة ولاسيما المادة الأولى منه.
2- المادة 2 من القانون الإطار رقم 03.22 .

وبالمقابل تم استحضار مبدأ تبسيط المساطر وتيسير الولوج للعقار وتطوير الحكامة التي تفضي إلى مساهمة القطاع الخاص والقطاع البنكي في تسهيل الاستثمار، حيث خصص القانون الإطار السالف الذكر الباب الرابع للضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء كانوا أشخاص ذاتين أو اعتبارين وفقا لما ورد في المادتين 31 و32، أضف إلى ذلك تخصيص الباب الخامس لقواعد حكامة الاستثمار ولاسيما المواد من 34 إلى 36 التي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل مختلف الإجراءات التي نص عليها ميثاق الاستثمار ولاسيما إحداث جهاز وزاري يعهد إليه بالمصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي وكذا البت في الطابع الاستراتيجي لملفات الاستثمار علاوة على المصادقة على المشاريع العدة (المعدة) في إطار نظام الدعم الخاص المنصوص عليها في المادة 8، زد على ذلك تخويل هذا الجهاز صلاحية تتبع تفعيل أحكام القانون الإطار والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه دون إغفال مهمة اقتراح أي تدبير من شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين.

ولبلوغ مختلف الأهداف، نشير إلى أن القانون الإطار قد طرح إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين يرتكز على ثلاثة محاور هي خلق أربعة أنظمة لدعم الاستثمار، واتخاذ التدابير الشاملة لتحسين مناخ الأعمال، وكذا تعزيز حكامة موحدة ولامركزية حول اللجنة الوطنية للاستثمارات، حيث إن هذه اللجنة حسب مقتضيات القانون 03.22 تتمتع باختصاصات موسعة مقارنة بالهيئة الجاري بها العمل[1]، تم إحداثها تحت رئاسة رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للسلطة التنظيمية[2].

إضافة إلى ما تقدم، نشير إلى أن ميثاق الاستثمار قد سن قواعد خاصة بتسوية الخلافات التي قد تنشأ في مجال الاستثمار من خلال التأكيد في المادتين 37 و38 منه على

1- اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال(CNEA) ، التي تم إنشاؤها سنة 2010، على مأسسة الحوار بين القطاعين العام والخاص في مجال مناخ الأعمال، وتقدم اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال قيمة مضافة في مجال تدخلها ولشركائها، باعتبارها هيئة لتيسير الحوار بين القطاعين العام والخاص، وتقوم بدور تحفيز وتثمين الإصلاحات التي ستمكن من إرساء الممارسات الفضلى في مجال الاستثمار. تم إحداث اللجنة المذكورة بموجب المرسوم رقم 2.10.259 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المتعلق بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال، الجريدة الرسمية عدد 5895 الصادرة في 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010).
2- ينص الفصل 90 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه " يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

ضرورة اللجوء على الوسائل البديلة لحل المنازعات طبقا للتشريع الوطني الجاري به العمل وكذا تفعيلا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وأخيرا تضمن الباب السابع والأخير من القانون رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار أحكاما متفرقة وختامية تم من خلالها نسخ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات الذي صدر في 8 نوفمبر 1995 في حين ترك نصوصه التطبيقية سارية إلى حين نسخها وتعويضها طبقا لأحكام القانون الإطار رقم 03.22، ومن أبرز الأحكام التي تضمنها هذا الباب ما ورد في المادة 40 التي نصت على التزام الدولة بإصدار النصوص الضرورية لأجل تفعيله وفق جدولة زمنية مضبوطة لا تتعدى اثنا عشر شهرا من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية وهذا ما يؤكد على الطابع الاستعجالي لهذا الميثاق وضرورة تنزيله بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال.

فضلا عن ذلك تم تسطير برنامج يهدف إلى تعزيز عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وفق التصور الذي جاء به القانون الإطار من خلال تمكينها من ممارسة مهامها في اقتراح وتنفيذ تدابير تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز إطارها القانوني وتقييم أثرها على المقاولات والنسيج الاقتصادي، بتنسيق تام مع مختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع نشير إلى أنه قد صدرت ثلاثة مراسيم تطبيقية لميثاق الاستثمار الجديد متضمنة عدداً من الأحكام لتطبيق هذا القانون الجديد الذي يسعى لتحفيز الاستثمار الخاص في المغرب، وتهم القرارات الثلاثة التي صدرت ضمن الجريدة الرسمية عدد 7177 نظام تفعيل الدعم الأساسي للاستثمار، ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وقائمة الأقاليم والعمالات التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة فيها من منحة ترابية.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الحكومة، قد وقع، على القرارات المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار[1]، وبذلك تكون الحكومة قد استكملت إخراج جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، موضوع المرسوم رقم 2.23.1، الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 26 يناير 2023، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2023، وتأتي هذه القرارات في إطار التزام الحكومة المغربية تفعيلا للتوجيهات الملكية وعملا بمقتضيات المادة 40 من ميثاق الاستثمار الجديد التي تنص على أنه "سيتم تفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر القانون الإطار في الجريدة الرسمية.

وحاصل ما سبق ذكره أن الرهان على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، من أجل بلوغ الاستثمار الخاص ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق 2035، وفقا لمضامين النموذج التنموي الجديد، إضافة إلى إحداث مناصب شغل قارة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في جذب الاستثمارات، ثم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل، بالإضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، وكذا تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، يحتم تظافر جهود الجميع من أجل إنجاح هذا الورش الاستراتيجي، ونخص بالذكر القضاء المغربي ودوره في تحسين مناخ الأعمال حيث إن تخليق المعاملات الاستثمارية هو معطى يجب أن يكون حاضرا في العمل القضائي، عن طريق وضع ضوابط للمنافسة التجارية الشريفة، والتصدي للتصرفات غير السليمة التي

1- يهم القرار الأول تطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم المذكور، والتي نصت على أنه يمكن أن تستفيد من المنح المنصوص عليها في نظام الدعم الأساسي للاستثمار مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون درهم (50.000.000)، والتي يتجاوز عدد مناصب الشغل القارة التي ستحدثها وفق عتبة تحدد بقرار لرئيس الحكومة. ويحدد هذا القرار العتبة المذكورة في خمسين (50) منصب شغل قار. بينما يهم القرار الثاني المادتين الأولى والسابعة من المرسوم المذكور، وبموجبه حدد نسبة الاندماج المحلي الدنيا المنصوص عليها في المرسوم المذكور، في 20% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية. و40% بالنسبة إلى المشاريع الاستثمارية المنجزة في الأنشطة الصناعية الأخرى، كما تضمن ملحقا يتعلق بمهن المستقبل والأنشطة موضوع الارتقاء بالمستوى للرفع من قيمتها المضافة، كما أشار إليها المرسوم سالف الذكر، في حين يهدف القرار الثالث، المتخذ باقتراح من السيد وزير الداخلية، إلى تصنيف العمالات والأقاليم حسب الفئتين المنصوص عليهما في المادة 8 من المرسوم المذكور، والتي تخول استفادة مشاريع الاستثمار المنجزة في دائرة النفوذ الترابي لهذه العمالات والأقاليم من منح ترابية تساوي 10% أو 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح، وذلك اعتمادا على معايير موضوعية تراعي الخصوصيات الجهوية وتروم تقليص الفوارق المجالية بين عمالات وأقاليم المملكة.

تؤدي بالمقاولات للتصفية والإفلاس، علما أن المحاكم المغربية اكتسبت تجربة هامة في الدعاوى المرتبطة بمساطر التحكيم الوطني أو الدولي. وهي تجربة أصبحت علاقتها راسخة بالتوجهات القضائية الدولية الحديثة، بفضل القوانين الوطنية المستحدثة، وكذلك استلهاما من المقتضى الدستوري الذي يمنح الأولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي.

إضافة إلى ما ذكر يمكن القول أن مواكبة هذا الورش، تتطلب استكمال وضع الآليات الكفيلة بتشجيع المبادرة المقاولاتية وتيسير الفعل المقاولاتي، ومواكبة الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال، والتنزيل الأمثل لمختلف الإجراءات الكفيلة بخلق دينامية استثمارية، وتسريع مشاريع الإصلاح ذات الصلة، مع الحرص على تتبع تنزيلها على أرض الواقع، لأن المغرب في الحقيقة أصبح يتوفر على كل الآليات والبنيات الأساسية الكفيلة بخلق دينامية جديدة للاستثمارات، حيث إن الميثاق الجديد للاستثمار يجب أن يكون اللبنة الأساس لضمان سيرورتها، كما يتعين مراعاة تبسيط المساطر الإدارية وتجويدها، وذلك بتسريع تنزيل القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الذي حدد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق بغية خلق مناخ من الثقة بينهما، وذلك اعتمادا على مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير العصري، وتسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات والتواصل.

ولا تفوتنا الفرصة للتأكيد على أن التمويل عنصر جوهري لإنجاح الميثاق حيث إن دور الأبناك يجب ألا يقتصر فقط على القروض، بل يجب أن يتعداه إلى المساهمة في التنمية، وذلك بتمكين الشباب حاملي المشاريع من الحصول على فرص للاستثمار، عن طريق ابتكار عروض جديدة. دون إغفال إصلاح النظام الضريبي الوطني ليكون شفافا وبسيطا، بطريقة تشجع المستثمرين سواء المغاربة أو الأجانب، مع العمل على فتح الأسواق، خاصة في وجه المقاولات الصغيرة والمتوسطة، لتمكينها من الولوج إلى الأسواق الوطنية (صفقات الأشغال العمومية مثلا) أو الأسواق الدولية، والاستفادة أيضا من الطلبيات العمومية. إضافة إلى ما تسهيل الوصول إلى العقار بالمغرب الذي يقف عقبة في وجه الكثير من المستثمرين، ولهذه الغايات يتعين إحداث مؤسسات للمصاحبة، لتمكن المستثمرين خصوصا الشباب، من المواكبة والاستشارة والمصاحبة في مشاريعهم من الناحية القانونية والإدارية والتدبيرية.

إصلاح منظومة الاستثمار: التجليات والتحديات

ذ. زيوتي أيوب

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس

مقدمة:

في السياق النموذج التنموي الجديد الذي يعرفه المغرب، نجد أن التقرير العام[1] أوصى بمراجعة الإطار التحفيزي للاستثمار من أجل توجيه المستثمرين إلى الأنشطة الإنتاجية ودعم تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة بشكل أكثر قوة، فالمشرع المغربي قام بمجموعة من الإصلاحات تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحفيزه، باعتباره آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة ناجعة للاندماج في الاقتصاد العالمي وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية[2] القاضية بتمكين المغرب من ميثاق تنافسي للاستثمار، يهدف إلى الرفع من آثار عملية الاستثمار، لاسيما فيما يتعلق بخلق فرص الشغل القار وتقليص الفوارق بين الأقاليم والعمالات[3] في جلب الاستثمارات، سيصدر القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار[4]؛

إن تحديد مفهوم الاستثمار ليس بالأمر الهين والسهل، فهذا المصطلح عرف انتشارا واسعا خلال العقود الأخيرة، مما جعل هذه الكلمة تسيطر على المعاملات التجارية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، الأمر الذي أدى إلى ظهور تعاريف عدة لهذا المصطلح، في الحقلين الاقتصادي والقانوني، فقد عرفه أحد الاقتصاديين بأنه " وسيلة للتجهيز لمدة تزيد عن السنة والمخصصة لإنتاج أموال أخرى[5] " وكذلك عرفه أخر بأنه " العملية الاقتصادية بشراء مواد إنتاج، وبعبارة أخرى تكوين رؤوس أموال"[6]؛

1- النموذج التنموي الجديد : تحرير الطاقات و استعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم و تحقيق لرفاه للجميع ،التقرير العام، أبريل 2021، ص 78.

2- الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 14 أكتوبر 2022، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

3- أنظر تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار.

4- القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 09 دجنبر 2022، جريدة رسمية عدد 7151 بتاريخ 12 دجنبر 2022،ص 7900.

5 -Aziz Bilal, L'investissement au Maroc (1912 - 1964) ,2éme édition, Maghrébines, Casablanca, 1980, P 13.

6- فتح الله ولعلو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1974، ص 1.